|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 16(Add.19)-A للوثيقة |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(G) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(G) المسألة G – تحديث الحالة المرجعية لشبكات الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو عند تحويل تخصيصات مسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً

مقدمة

أثيرت مسألة تحديث الحالة المرجعية لشبكات الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، عند تحويل تخصيصات مسجَّلة مؤقتاً إلى تخصيصات نهائية، لأول مرة أثناء الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-2)، ودُرست منذ عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) داخل بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) وقطاع الاتصالات الراديوية.

وتنص الفقرة 18.1.4*مكرراً* على أنه عند التسجيل المؤقت لتخصيصات شبكة في القائمة، لا يتم تحديث الحالة المرجعية للشبكات المتأثرة بالتداخل التي لم يُستكمل معها التنسيق. غير أن التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو لا يحددان حالياً ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يحدّث الحالة المرجعية للشبكة التي ما زال الاتفاق بشأنها معلقاً إذا تحولت التخصيصات المسجَّلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً، ولم يواجه المكتب قط حالة من هذا القبيل.

وتجنباً لانتقاص حماية الإدارات بسبب شبكة لم تمنحها الإدارات موافقتها، ينص هذا الأسلوب على أنه عندما تدخل شبكة في القائمة باستخدام الفقرة 18.1.4، وعندما يكون تسجيل تحويل التخصيصات المصاحبة من مؤقت إلى نهائي بينما لا يزال هناك خلاف، ينبغي تحديث الحالة المرجعية للشبكة المتعرضة للتداخل بالتشاور مع الإدارة المتأثرة وبموافقتها فقط. ولهذا الغرض، يقترح هذا الأسلوب تعديل الفقرة 18.1.4*مكرراً* في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، ويتماشى مع الأسلوب G1 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[3]](#footnote-3)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A19A7/1#50099

18.1.4*مكرراً* عندما تطلب الإدارة المبلغة تطبيق الفقرة 18.1.4 فإنها تتعهد بالتقيد بمتطلبات الفقرة 20.1.4، وأن تقدم إلى الإدارة التي تطبق حيالها الفقرة 18.1.4 وصفاً للتدابير التي تتعهد باتخاذها لاستيفاء هذه المتطلب، وأن ترسل إلى المكتب نسخة من هذا الوصف. وعندما يدوّن تخصيص في القائمة بصورة مؤقتة، تطبيقاً لأحكام الفقرة 18.1.4، فإن حساب هامش الحماية المكافئة 9(EPM) لتخصيص وارد في قائمة الإقليمين 1 و3 أو شُرع بتطبيق إجراء المادة 4 بشأنه أو كان أساس عدم الاتفاق، يجب ألا يأخذ في الحسبان التداخلات التي يولدها التخصيص الذي كان موضع تطبيق أحكام الفقرة 18.1.4. وعندما يتغير تسجيل تخصيص مدرج في القائمة من مؤقت إلى نهائي وفقاً للفقرة 18.1.4، ولكن لا يزال هناك خلاف مستمر بين الإدارات، يتشاور المكتب مع الإدارة المسؤولة عن التخصيصات التي كانت أساس الخلاف ولا يقوم إلا بتحديث هامش الحماية المكافئة (EPM) لمراعاة التداخل الناتج عن التخصيص الذي طبقت بشأنه أحكام الفقرة 18.1.4 إلا بموافقة الإدارة المسؤولة عن التخصيصات التي كانت أساس الخلاف.(WRC-19)

الأسباب: تجنباً لانتقاص حماية الإدارات بسبب شبكة لم تمنحها الإدارات موافقتها، ينبغي تعديل الفقرة 18.1.4*مكرراً* في التذييل 30 للوائح الراديو.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[4]](#footnote-4)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[5]](#footnote-5)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[6]](#footnote-6)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A19A7/2#50101

18.1.4*مكرراً* عندما تطلب الإدارة المبلغة تطبيق الفقرة 18.1.4 فإنها تتعهد بالتقيد بمتطلبات الفقرة 20.1.4، وأن تقدم إلى الإدارة التي تطبق حيالها الفقرة 18.1.4 وصفاً للتدابير التي تتعهد باتخاذها لاستيفاء هذه المتطلب، وأن ترسل إلى المكتب نسخة من هذا الوصف. وعندما يدوّن تخصيص في القائمة بصورة مؤقتة، تطبيقاً لأحكام الفقرة 18.1.4، فإن حساب هامش الحماية المكافئة 11(EPM) لتخصيص وارد في قائمة الإقليمين 1 و3 أو شُرع بتطبيق إجراء المادة 4 بشأنه أو كان أساس عدم الاتفاق، يجب ألا يأخذ في الحسبان التداخلات التي يولدها التخصيص الذي كان موضع تطبيق أحكام الفقرة 18.1.4. وعندما يتغير تسجيل تخصيص مدرج في القائمة من مؤقت إلى نهائي وفقاً للفقرة 18.1.4، ولكن لا يزال هناك خلاف مستمر بين الإدارات، يتشاور المكتب مع الإدارة المسؤولة عن التخصيصات التي كانت أساس الخلاف ولا يقوم إلا بتحديث هامش الحماية المكافئة (EPM) لمراعاة التداخل الناتج عن التخصيص الذي طبقت بشأنه أحكام الفقرة 18.1.4 إلا بموافقة الإدارة المسؤولة عن التخصيصات التي كانت أساس الخلاف.(WRC-19)

الأسباب: تجنباً لانتقاص حماية الإدارات بسبب شبكة لم تمنحها الإدارات موافقتها، ينبغي تعديل الفقرة 18.1.4*مكرراً* في التذييل 30A للوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)

   9 انظر الفقرة 4.3 من الملحق 5 بشأن تعريف هامش الحماية المكافئة .(EPM) (WRC-03) [↑](#footnote-ref-3)
4. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل.

   11 انظر الفقرة 1.7 من الملحق 3 بشأن تعريف هامش الحماية المكافئة .(EPM) (WRC-03) [↑](#footnote-ref-6)